الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس و الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

609لسنة 2006

الترقيم الدولي

ISSN 1998-6424

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

أ. د. مهند محمد عبد الستار	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. بشرى عناد مبارك	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. ئاسو صالح سعد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
أ. د. لطيفة ماجد محمود	جامعة ديالى	كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. فتحي طه مشعل	جامعة الموصل	كلية التربية الاساسية

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر..... ز- س
اهداف المؤتمر ومحاوره..... ش
اللجان المشرفة على المؤتمر..... ص-ض
الباحثون المشاركون في المؤتمر ..... ذ-ر

الشعور بالاغتراب النفسي لدى الأمهات البديلات للأطفال في دور الأيتام
أ.د اخلاص علي حسين أ.م.د سناء علي حسون ١٧-٣٠

قراءة نفسية لمفهوم الطلاق العاطفي / مدخل نظري
أ.د. بشرى عناد مبارك أ.د. زهرة موسى جعفر.....٣١-٤٢

الطلاق العاطفي (أسبابه ومعالجاته) من وجهة نظر الازواج أنفسهم .
أ.د. حاتم جاسم عزيز.....٤٣-٦٠

المشكلات التي تعاني منها امهات الصم والبكم وعلاقتها بالتوافق النفسي لديهم
أ.د خنساء عبد الرزاق عبد ٦١-٧٧

فاعلية التسويق الإلكتروني في توجه المرأة نحو الصناعات اليدوية
أ.د دينا السعيد أبوالعلا.....٧٨-٩١

الصمود النفسي لدى طالبات الجامعيات (الارامل)
أ.د سالي طالب علوان و أ.د امل كاظم ميرة.....٩٢-١٠٣

فاعلية الارشاد الاسري في الحد من مشكلات الطلاق العاطفي
أ.د عدنان محمود عباس المهداوي و م.د زينب هادي قدوري محمود..... ١٠٤- ١١٩

دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب
أ.د عماد أموري جليل الزاهدي ١٢٠-١٣٧

الآثار السلبية للإنترنت على المرأة والطفل وسبل علاجها
أ.د. قتيبة فوزي جسام الراوي.....١٣٨- ١٤٩

الصعوبات التي تواجه معلمات المرحلة الابتدائية في ظل جائحه كورونا
أ.م.د اسماء عبد الجبار سلمان..... ١٥٠- ١٦٠

سوء وحرية استخدام الادوات الرقمية ودورها في تزايد حالات الطلاق دراسة في التنمية المهنية المستدامة
أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي..... ١٦١- ١٧٦

الدور القيادي المجتمعي للمرأة نحو بناء مفهوم التعايش السلمي- دراسة وصفية-
أ.م.د حسين حسين زيدان و م.م هديل علي قاسم..... ١٧٧- ١٩٢

برنامج تعليمي بتقنية الواقع المعزز في تنمية الدافعية النفسية نحو تعلم الجغرافيا الفلكية لدى الأطفال في ظل تحديات Covid- 19
أ.م.دعاء إمام غباشي الفقي..... ١٩٣- ٢٠٦

توظيف مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة في مهارات اللغة العربية
ا.م.د رائد حميد هادي ٢٠٧- ٢٣٠

استخدام الأطفال لمنصات التواصل الاجتماعي: اليوتيوب انموذجا
ا.م.د سلام جاسم عبدالله و م.م طه محمد عبد الكريم..... ٢٣١- ٢٤٤

دور البرامج الإرشادية في الحد من مشكلة الطلاق في ضوء مفاهيم التوافق الزواجي والإرشاد **الأسري**
أ.م.د. سناء حسين خلف.....٢٤٥- ٢٥٨

الازدهار النفسي وعلاقته بمعنى الحياة لدى الايتام في مرحلة الاعدادية
أ.م.د سناء علي حسون ٢٥٩- ٢٧٦

الدور القيادي للمرأة كمحرك أساس في عملية التنمية الاقتصادية
إ. م.د علياء حسين خلف الزركوشي.....٢٧٧- ٢٨٤

الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧)على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)
أ.م وفاء قيس كريم..... ٢٨٥- ٣٠٠

العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليله
م. أسماء عباس عزيز الدليمي و عمار احمد حميد.....٣٠١- ٣١٤

مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم والديانات السماوية – دراسة موضوعية
م.د إكرام نايف محمد و م.م عهود فاضل علوان ٣١٥-٣٢٦

جودة البرامج المعدة لصفوف رياض الاطفال في ضوء المعايير التكنولوجيا المعاصرة
م.د انتصار كاظم جواد.....٣٢٧-٣٥٢

الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات من وجهة نظر طالبات الجامعة
م : انتصار عبد الامير جبار الخالدي..... ٣٥٣- ٣٦٦

صراع الدور لدى المرأة العاملة وتأثيره على الاسرة
م.د. افتخار مزهر..... ٣٦٧-٣٧٦

مكانة الطفل في الاسرة والمجتمع بين الماضي والحاضر
م. د. بكر عبد المجيد محمد و م. د. ايمن عبد الكريم محمود..... ٣٧٧- ٣٨٩

ظاهرة عمالة الأطفال في مصر وسبل مواجهتها في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة
د. خالد صلاح حنفي محمود..... ٣٩٠-٤١٣

الأسى النفسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة مقارنة بين التلاميذ الفاقدي الوالدين واقرانهم غير فاقدي الوالدين
م. عمر خلف رشيد الشجيري و م. سلام صبار مالك ٤١٤-٤٣١

عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري
م.د. دريسي ثاني سلاف.....٤٣٢-٤٣٧

مشروعية عمالة الاطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية
م.د حميدة علي جابر و م.م دعاء جليل حاتم.....٤٣٨-٤٥٣

قياس السعادة لدى لاعبات منتخبات المدارس الاعدادية
م . د . رشا عبد الرزاق عبد.....٤٥٤-٤٦٤

الوضع القانوني للأطفال في المناطق المحررة من داعش
م.د رجاء حسين عبد الامير.....٤٦٥-٤٨٢

العادات الغذائية الصحيحة للأطفال في الرياض الحكومية والاهلية
م.د. مروه صالح علوان كاظم الشمري.....٤٨٣-٤٨٨

اثر التفكك الاسري في نشوء الالحاد والشذوذ الفكري على الأبناء "منظور عقدي"
م. د. مريم مجيد عبد الله.....٤٨٩-٥٠٤

الحماية الدولية للمرأة من العنف
م.م ثريا هشام فاخر الكناني.....٥٠٥-٥١٦

صراع الدور الاجتماعي للمرأة المتزوجة العاملة بين البيت والعمل دراسة ميدانية
م.م رباب كامل محمود ٥١٧-٥٣٤

صراع الادوار لدى مدرسات المرحلة المتوسطة في محافظة بابل
م.م شيماء مجيد حميد بهية ٥٣٥-٥٤٦

المهام التربوية للام لمواجهة التحديات المعاصرة في تربية ابنائها
م.م. هالة مجيد علي سلمان.....٥٤٧-٥٦٤

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات دراسة مقارنة
م.م محمد عبد الكريم م.م اقبال مبدر نايف ٥٦٥-٥٧٩

الاوراق البحثية

ورقة عمل الطلاق :انواعه ،اسبابه ، حلول ومقترحات
ا.د. امل كاظم ميرة.....٥٨١-٥٨٥

دور الارشاد الاسري في الحد من ظاهرة الطلاق
أ.م.د. جبار ثاير جبار و أ.د. بشرى عناد مبارك ٥٨٦- ٥٩١

الحرية المغلوطة والطلاق
أ. م. د. رفعت عبدالله جاسم..... ٥٩٢- ٦٠٢

الاثار السلبية لعمالة الاطفال
أ.د. سراب جبار خورشيد.....٦٠٣-٦٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...

السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولا وأخيرا أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيسا وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل .

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة عليمة، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر-جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة عليمة..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كأن ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكرا لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطا أو دعمهم وان كان معنويا ، فلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر ؛إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاور المؤتمر

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرآه والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

ا.د. بشرى عناد مبارك	**رئيساً**	**جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية**
أ.د. اياد هاشم محمد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد
ا.د. لطيفة ماجد محمود	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. زهرة موسى جعفر	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ..د. خنساء عبد الرزاق عبد	عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة
أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. سناء حسين خلف	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.م.د. سيف محمد رديف	عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية
أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ.م.د. صابر طه يس	عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية
ا.م.د حذام خليل حميد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية

اللجنة التحضيرية

أ.م.د. سلام جاسم عبدالله	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية**
أ.م.د. مؤيد حامد جاسم	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د فرات امين مجيد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.د هيام سعدون عبود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. عمار موسى جعفر	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
م.م رشا روكان اسماعيل	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة
م. رعد ذياب خلف	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
ر. مترجمين عصام سرحان ذياب	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان	عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم

اللجنة الاعلامية

ا.م.د. أحمد عبدالستار حسين	**رئيساً**	**رئاسة جامعة ديالى**
منصور خضير سكران	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
اسعد سحاب مطر	عضوا	رئاسة جامعة ديالى

لجنة التشريفات

ا.م رجاء حميد رشيد	**رئيساً**	**كلية الفنون الجميلة**
م.د غصون فائق صالح	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. أسماء عباس عزيز	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.مدير نهاد محمد شهاب	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. مدير همام اكرم محمود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مترجم صدام علي مهدي	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
السيد احمد شاكر سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

سكرتارية المؤتمر

ا.م. وفاء قيس كريم	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة**
المهندس علاء عبادي حميد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مبرمج ضحى عبد الكريم طه	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

مشروعية عمالة الأطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية

حميدة علي جابر
مدرس دكتور - كلية القانون- جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)- العراق.

دعاء جليل حاتم
مدرس مساعد- كلية القانون- جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) - العراق.

أ.م.د انسام قاسم حاجم
استاذ مساعد دكتور- كلية القانون- جامعة الإمام الكاظم (ع)- العراق.

الملخص

اضحت عمالة الاطفال ظاهرة منتشرة في العالم الثالث ومستفحلة في الدول النامية فلا يكاد يخلو أي بلد من هذه البلدان من هذه الظاهرة، ويصاحب عمل هؤلاء الأطفال الكثير من العواقب والمخاطر، وفي العراق فإن هذه الظاهرة نتيجة كثرة الصراعات والحروب التي مرت على البلاد، وانتشار البطالة, تفاقم خطرها, وبلغت مرحلة تعدها وزارة العمل "الأسوأ في تأريخ البلاد"، مما دفع وزارة العمل لإطلاق حملة وطنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، تتضمن سلسلة من الأنشطة الهادفة للتصدي لأسوء أشكال عمالة الأطفال في العراق, ويقف الفقر خلف زج الأطفال في سوق العمل، والذي يشكل نتيجة حتمية "للسياسيات الاقتصادية المدمرة التي عرفتها البلاد"، وينتشر أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٥ عاما في مجالات مختلفة تشمل القطاع الخاص تحديداً، تاركين خلفهم مقاعد الدراسة، ونظرا لقدم هذه الظاهرة واستفحالها فأن المجتمع الدولي لم يقف صامتاً أمام ما ينتهك حق الطفل في عيش حياة كريمة, لذا كان هناك اصدار لعدد من المواثيق الدولية وعقد عدد من الاتفاقيات الدولية المنبثقة من منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المتخصصة في رعاية الطفولة، تنظم عمالة الطفل وتحدد السن المسموح به وتضع الشروط لهذه العمالة بصورة لا تشوه الطفولة ولتنتهكها, وبما أن العراق عضواً في هذه الاتفاقيات فأنه ملزم بسن التشريعات ووضع الاستراتيجيات والبرامج التي تنسجم مع أهداف تلك الاتفاقيات والمنظمات الدولية لصيانة حرمة الطفولة.

الكلمات المفتاحية: عمالة الأطفال, منظمة العمل الدولية, القطاع الخاص, التشريعات العراقية, وزارة العمل العراقية.

Abstract

Child labor has become a widespread phenomenon in the third world and is rampant in developing countries. Hardly any of these countries is devoid of

this phenomenon, and the work of these children is accompanied by many consequences and risks. In Iraq, this phenomenon is a result of the many conflicts and wars that have passed through the country, and the spread of unemployment, its danger has exacerbated, and it has reached a stage that the Ministry of Labor considers “the worst in the country’s history”, prompting the Ministry of Labor to launch a national campaign in cooperation with the International Labor Organization, which includes a series of activities aimed at To address the worst forms of child labor in Iraq, and poverty is the reason behind putting children in the labor market, which is an inevitable result of "the destructive economic policies that the country has known.

Children between the ages of 6 and 15 are spread in various fields, including the private sector in particular, leaving behind school seats. Given the age of this phenomenon and its aggravation, the international community did not stand silent in the face of what violates the right of the child to live a dignified life, so there was the issuance of a number of international charters and the conclusion of a number of international conventions emanating from the International Labor Organization and other organizations specialized in child care regulating child labor and specifying The permissible age and set the conditions for this employment in a way that does not distort or violate childhood, and since Iraq is a member of these conventions, it is obligated to enact legislation and set strategies and programs that are consistent with the objectives of those conventions and international organizations to preserve the sanctity of childhood.

Keywords: child labor, the International Labor Organization, the private sector, Iraqi legislation, the Iraqi Ministry of Labor.

المقدمة

يشهد المجتمع الدولي انتشاراً لظاهرة عمالة الأطفال، إذ إنّ حوالي (٢٥٠) مليون طفل تقريباً يعملون في مختلف مناطق العالم في وقتنا الحاضر، منهم ما يقارب (١٥٠) مليون طفل يعملون في مجال الأعمال الخطرة، وحوالي أكثر من مليون طفل من أولئك الأطفال يتعرّضون لعملية الاتّجار بالبشر, وهذه الظاهرة لا تقتصر على الدول النامية والفقيرة بل هي ظاهرة تشهدها وتعاني منها الدول المتقدمة صناعياً ايضاً وتعد ظاهرة عالمية من حيث الانتشار ضمن نسب متفاوتة حسب طبيعة المجتمعات, لذا حصلت هذه الظاهرة التي تعد مشكلة معقدة يعاني منها العالم على اهتمام متزايد خلال العقد الماضي والحالي، وفي العراق وبحسب آخر إحصاءات اليونيسيف، "فإن ثلث أطفال العراق يمرون بظروف اقتصادية صعبة تضعهم أمام متطلبات العمل

لإعانة عائلاتهم، وتوضح أن أطفال العراق يواجهون أعلى زيادة في معدلات الفقر، إذ يوجد طفلان فقيران بين كل ٥ أطفال".

وتنبثق **اهمية** هذه الدراسة بكون الاطفال هم حاضر ومستقبل أي بلد, فأطفال اليوم هم رجال وقادة المستقبل, وتعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو واكثرها اثراً في تحديد ملامح شخصية الفرد وأن ما يضع في هذه المرحلة من اهتمام ورعاية وصيانة للحقوق سيقطف ثمره لاحقاً في مواطن صالح له القدرة على المساهمة الفاعلة في سياقة دفة التطور والنماء, وظاهرة عمالة الأطفال من اعقد العقبات التي تعترض هذه التنشئة الصالحة السليمة إذ يترتب عليها ترك التعليم ودخول مجال غريب على الطفل وغير متناسب مع إدراكه وقدراته مما يجعل منه فريسة سهلة للاستغلال بأنواعه المختلفة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع عمالة الأطفال في العراق والأثار المترتبة من هذه الظاهرة، وبيان دور المواثيق الدولية المصادق عليها العراق فضلاً عن التشريعات العراقية في الحد من هذه الظاهرة وحماية الطفولة.

والاشكالية التي سوف نبحثها في هذه الدراسة تتبلور بالأسئلة التالية:

- ما المقصود بعمالة الأطفال؟ وهل هنالك تمايز في التعريف بين الصعيد الدولي والصعيد الوطني؟
- هل أوجد المشرع الدولي فضلاً عن العراقي نطاقاً قانونياً متكاملاً لحماية الأطفال من هذه الظاهرة الخطرة على تنشئتهم ومستقبلهم؟

اعتمدت الدراسة **المنهج الاستقرائي**، من خلال قراءة النصوص القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية التي تهدف لحماية حقوق الطفل, كما تم اعتماد **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الرامية لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال والحد منها, وذلك، لإظهار وتوضيح النقص والفراغ الذي يعتري هذه التشريعات.

وبخصوص **هيكلية الدراسة**، استدعت أهمية وحيوية البحث واتصاله بالمعطيات المتوفرة في عالم اليوم تقسيم الدراسة على مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم عمالة الأطفال, وفي المبحث الثاني سوف نتناول التنظيم القانوني لعمالة الأطفال. الأساس القانوني لعمالة الاطفال وآليات مكافحتها في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية.

المبحث الأول

مفهوم عمالة الأطفال

للوقوف على مفهوم عمالة الأطفال لابد من بحث تعريفها في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية, وكذلك من أجل تحديد مفهومها لابد من تميز الطفل العامل عما يشتبه به, لذلك، سنتناول تعريف عمالة الأطفال في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نتناول تمييزه عما يشتبه به.

المطلب الأول

تعريف عمالة الاطفال في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية

شهدت الطفولة كمرحلة عمرية الكثير من الاهتمام، كونها أهم مراحل حياة الإنسان إذ يتشكل فيها التكوين والنماء الجسدي والنفسي والاجتماعي، بناءً على ذلك اهتمت الكثير من الدراسات

والتشريعات بتعريفها واعتمدت معيار العمر لتحديد معنى الطفولة[١]، ولتعريف عمالة الأطفال سوف نتناول في الفرع الأول تعريف عمالة الأطفال في المواثيق الدولية, وفي الفرع الثاني سنتناول تعريف عمالة الأطفال في التشريعات العراقية.

الفرع الأول

تعريف عمالة الأطفال في المواثيق الدولية

تعد ظاهرة عمالة الأطفال مشكلة معقدة وليس هناك تعريف موحد متفق عليه عالمياً، فقد عرف صندوق الأمم المتحدة عمالة الأطفال على أنها: " كل عمل ضار بصحة الطفل أو بنموه أو رفاهيته بحيث يستثنى تلك الأعمال النافعة التي تتناسب مع اعمارهم والتي تساعد على تطورهم الجسماني أو العقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي دون أن تؤثر على دراستهم أو راحتهم"، أما منظمة العمل الدولية[١]، فقد عرفت عمالة الأطفال بأنها: "ذلك العمل الذي يؤذي سلامة الطفل الجسدية والنفسية والذهنية", وأما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) فتعرفه بأنه: "العمل الذي يستغل الطفل أو يعرضه للخطر وينتقص من صحة نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي، وتمنع عنه التحصيل العلمي أو الوصول إلى الخدمات الأساسية".

وترى منظمة الأمم المتحدة أن عمل الأطفال :"يمثل استغلالهم، إذا ما اشتمل على أيام عمل كاملة، ساعات عمل طويلة، أعمال مجهدة، العمل والمعيشة في الشوارع في ظروف صعبة، أجر غير كاف، مسؤوليات تفوق الحد الطبيعي، عمل يؤثر على التعليم عمل يحط من كرامة الأطفال مثل الاسترقاق الأعمال التي تحول دون تطور الأطفال الاجتماعي والنفسي"[١].

من ثم يمكن تعريف عمالة الأطفال بأنها: "كل شكل من أشكال النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الأطفال، والذي يحرمهم من كرامتهم ويضر بنموهم الطبيعي والجسدي والنفسي"[٢].

أن التعريفات أعلاه لعمالة الأطفال تثير تساؤلاً ملحاً وهو أنه هل يوجد هنالك جانباً إيجابياً مشروع لعمالة الأطفال؟

من التعريفات أعلاه يشار إلى جانبين يتخللان تعريف عمالة الأطفال أحدهما إيجابي يتمثل بما يسمى "مصطلح عمالة الأطفال الإيجابي"، ويتضمن "كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته، ويكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني، وخاصة إذا قام الطفل بالعمل في أجواء من الاستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية، إذ يتعلم الطفل حينها المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع آخرين"، ويفترض أن

(١) عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ الطفل في المادة الاولى " الطفل هو أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

(١) منظمة العمل الدولية هي: " وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال تطوير تعزيز المعايير الدولية ، وهي تعمل من أجل نشر العدالة الاجتماعية للعمال في كل مكان، وعليه فإن منظمة العمل الدولية هي الوكالة الوحيدة بين وكالات الأمم المتحدة التي لا تتألف فقط من الحكومات بل تتألف كذلك من ممثلين عن نقابات عمال كل دولة عضو وعن منظمات اصحاب العمل"، للمزيد من المعلومات ينظر: غسان خليل, حقوق الطفل "التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين", وزارة حقوق الإنسان, بغداد, ٢٠٠٥, ص٥٥٨.

(١) روان تيسير شباط, عمالة الأطفال في القانون السوري, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية، لبنان, كلية الحقوق, ٢٠١٤, ص٧.

(٢) المصدر ذاته, ص٧.

يتم هذا النوع من العمل تحت إشراف الأهل وفي أوقات محددة كالعطلة المدرسية، وقد يدفع الاهل المال لإصحاب العمل لا جل تدريبهم على بعض المهن التي يطلبها سوق العمل[١].

أما الجانب السلبي فيقصد به: "العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ويستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه والاعتماد عليه كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار، أو بعبارة أخرى، العمل الذي يحول دون تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله"[٢].

الفرع الثاني

تعريف عمالة الاطفال في التشريعات العراقية

ظاهرة عمالة الأطفال ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات منها وخصوصاً في المجتمعات النامية التي يعاني بعضها الفقر بمختلف صوره وأنماطه، وفي المجتمع العراقي بدأت ظاهرة عمالة الأطفال في مطلع الثمانينيات وكان أحد أسبابها الحرب العراقية الإيرانية، ولكنها لم تكن واضحة بدرجة كبيرة بفعل عدم تسليط الضوء عليها إلا إنها تفاقمت كثيراً في فترة الحصار، وظهرت على السطح ما بعد عام ٢٠٠٣[٣].

أكد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في ديباجته على الاهتمام بالأطفال وشؤونهم، كما نص في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) على "أن العمل حق لكل العراقيين على أن يضمن لهم حياة كريمة"، وفي الفقرة (أولاً/ب) من المادة (٢٩) فقد اشار إلى حماية الطفولة فنص على: "أن تكفل الدولة حماية الطفولة..."، ومن ثم نجد أن هذا الدستور قد أهتم بحق العمل، لكنه لم يشر إلى عمل الأطفال،

هنالك نقطة جديرة بالاهتمام في هذا الدستور وهي أنه منع كل أشكال العنف والتعسف التي قد تمارس ضد الأطفال في الأسرة أو المدرسة, وكذلك توفير السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم ورعايتهم[١]، نجد في كل مما تقدم، أن هذا الدستور قد أهتم بشكل خاص بالأطفال وحظر استغلالهم وكفل حمايتهم وتوفير المقومات الأساسية لهم والعناية بهم، لكننا لم نجد إشارة واضحة إلى تعريف عمالة الأطفال ونرى أنه ترك تنظيم ذلك للقوانين العراقية.

أما قانون العمل العراقي فقد أشار في الأسباب الموجبة للقانون على القضاء على تشغيل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل وتنظيم عملية التدريب المهني ما قبل التشغيل, كما أشار إلى

---

(١) هناء حسني النابلسي, عمالة الأطفال في الاردن, بحث منشور في مؤتمر كلية الحقوق "الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح", جامعة عمان الاهلية, الطبعة الأولى, دار حامد للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٢, ص١٩١.

(٢) هيثم مناع، حقوق الطفل "الحقوق الإقليمية والدولية الأساسية"، الطبعة الأولى ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، فرنسا ، ٢٠٠٥ ، ص١٢.

(٣) تقرير اليونيسيف عام ٢٠١١ عن أطفال العراق كشفت فيه عن وجود مليون طفل عراقي تحت خط الفقر، كما تقدر حجم عمالة الأطفال في العراق بنحو (٨٠٠) ألف طفل، كما أشارت إلى أن بعض الأطفال يعيشون أوضاعا صعبة ويمارسون أعمالا شاقة مثل العمل في البناء و والحمالة والحدادة وإن (٨٠%) منهم يعملون طوال النهار وإن (٦٠%) منهم يعملون بصورة مستمرة على مدار السنة، وأن (١٠%) منهم غير متعلمين وإن (٩٠%) منهم أباءهم لا زالوا على قيد الحياة. للمزيد من المعلومات ينظر: مثال عبد الله غني العزاوي, واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل, بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية, الجامعة المستنصرية, العراق, ٢٠١٤, ص٥٥٣.

(١) الفقرة اولاً ورابعاً من المادة (٢٩)، والمادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

تعريف العامل الحدث على انه: "العامل الحدث لأغراض هذا القانون، كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ (١٥) سنة من العمر ولم يتم (١٨) سنة"[٢]، ولم نجد فيه تعريف لعمل الحدث وطبيعته وأشكاله وكان الأولى بالمشرع أن يتناول تعريف عمل الحدث ضمن التعريفات الواردة في الفصل الأول من القانون.

اما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ وتعديلاته فقد اهتم بموضوع عمالة الاطفال ومعاقبة المخالف فنصت المادة (٩٠) منه على انه: "يجوز للقصر أن يقبضوا اجورهم بأنفسهم ويكون قبضهم صحيحاً"، لكننا لم نجد فيه تعريفاً وافياً لعمل القصر أو عمالة الأطفال.

وفيما يخص قانون العقوبات العراقية رقم (١١١) لعام ١٩٦٩المعدل فقد فرض عقوبات على الأشخاص الذين يستغلون الأطفال إذ نص في المادة (٣٩٩) منه على أنه: "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ احدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك, ...أو قصد الربح من فعله أو تقاضى اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس"، غير أننا لم نجد في قانون العقوبات العراقي تعريفاً صريحاً لعمالة الأطفال، ويلاحظ أن هذه المادة فيها إشارة لنوع الأعمال التي يحضر على الأشخاص استخدام الأطفال ممن لم يتموا الثامنة عشر من العمر فيها.

المطلب الثاني
تميز الطفل العامل عما يشتبه به

تعد ظاهرة الطفل المشرد من الظواهر التي يعاني منها المجتمع الدولي بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، إذ صرحت الأمم المتحدة أنّ ما يزيد عن (١٥٠) مليون طفل في مختلف أنحاء العالم في وقتنا الحاضر، يصنفون ضمن أطفال الشوارع، إذ يجبر الكثير منهم على كسبِ لقمة عيشهم بطرقٍ مهينة، مثل: الاستجداء، والبحث في القمامة، وبيع البضاعة البسيطة كباعة متجولين في الأحياء والمدن الفقيرة، ومن ثم فإننا في هذا المطلب سوف نقوم بالتميز ما بين الطفل العامل والطفل المشرد عن طريق تسليط الضوء على أهم المتشابهات والمشتركات بين المفهومين وايضاً بتناول اهم الأمور المختلفة بين المفهومين.

عرفت وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية الطفل المشرد على أنّه: "معاناة الفرد التي تتجلى بالآتي: عدم امتلاك الفرد لمأوى مناسب للسكن البشري، أو إقامته في أماكن غير مخصصة للسكن كالملاجئ مثلاً لمدة سنة على الأقل، مكوث الفرد في إحدى المؤسسات المجتمعية؛ مثل: المستشفيات لغايات تلقي العلاجات المتعلقة بالاختلالات العقلية، أو في السجن، لمدة لا تقل عن تسعين يوما نظراً لأن شروط النقطة الأولى تنطبق عليه, اختلال نظام الأسرة نتيجة لانعدام وجود رب للأسرة يدير شؤونها، أو نتيجة لعدم أهليته؛ مما يودي بها إلى ما ذكر من مظاهر في النقطة الأولى"[١]، ينطبق مصطلح التشرد على فئات كثيرة في المجتمع ويؤثر عليها، منها: كبار السن، والأطفال، والشباب، وقد يصبح الشخص مشرداً لا مسكن له لعدة أسباب؛ منها: فقدان الوظيفة

(٢) المادة الأولى من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩.

(١) سناء الدويكات, مفهوم التشرد وأسبابه, مقال متاح على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٩.

وانعدام الدخل، أو المعاناة من مشاكل صحية أو عقلية، أو التعرض للعنف الأسري، أو حدوث كارثة في المنزل؛ مثل: الحرائق، أو الفيضانات، أو بسبب الحروب[٢].

يعرف قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، "المشرد" بأنه كل حدث لم يتجاوز الـ١٥ من العمر ويعثر عليه من دون مرافقة ولي أمره وهو يتسوّل في الأماكن العامة، أو يمارس متجولاً مهنة مثل صبغ الأحذية أو بيع السكائر، أو اية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، كما اعتبر القانون الحدث "مشرداً" اذا لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له ولم تكن له وسيلة مشروعة للعيش، أو ترك منزل وليّه من دون عذر مشروع"[٣].

أما بالنسبة للطفل العامل: فقد عرفته منظمة "اليونيسف" على أنه " يعتبر الأطفال العاملين في الشوارع طوال ساعات النهار ثم يعودون إلى أسرهم للمبيت، حالهم حال الأطفال المشردين الذين تنقطع صلاتهم مع ذويهم ويكون الشارع مصدراً لدخلهم وايوائهم".

يتضح مما سبق من نص المادة (٢٤) أعلاه من قانون رعاية الاحداث بأن المشرع العراقي قد وسع من مفهوم الطفل المشرد واعتبر الأطفال العاملين مشردين إلا في حالة عمل الطفل مع ذويه، إلا أن في واقع الحال في المجتمع العراقي لا ينظر للطفل العامل حتى لو كان مساح أحذية على أنه مشرد وهذا ما يؤخذ أيضاً على التعريف الذي أوردته منظمة اليونيسف من اعتبار الطفل العامل في الشارع طفلاً مشرداً، ولعل أقرب التعاريف لمفهوم الطفل المشرد تميزاً له عن الطفل العامل هو ما جاءت به منظمة الصحة العالمية إذ: اعتبرت الأطفال الذين أتخذوا من الشارع أو الأماكن المجهولة مأوى لهم وكذلك أطفال الملاجئ ودور الأيتام المعرضين لخطر أن يصبحوا بلا مأوى "مشردين".

خلاصة ما تقدم، ليس كل أطفال الشوارع هم أطفال مشردين فقد يكون للبعض منهم أسر ترعاهم وتأويهم ولكن بسبب ظروف معينة تدفعهم للعمل في الشارع كوسيلة لكسب العيش[١].

يتضح أن سبب الاختلاف في التعريفات أعلاه مرجعه ثلاث محددات رئيسة وهي:

١. مكان الإقامة: وهو الشارع، أي الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم وهم بلا أسر.

٢. اعتماد الطفل على الشارع مصدرا للدخل والبقاء: أي الذين يعملون في الشارع لفترات طويلة ثم يعودون ليلاً لأسرهم.

٣. الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم في الشارع مع انعدام مصدر الحماية أو الرعاية أو الرقابة، سواء من أفراد أو مؤسسات، ومن ثم فان نجد بأن التعريفات المختلفة التي سبق طرحها قد ركزت هذا المحدد أو ذاك وتجاهلت باقي المحددات[٢].

---

(٢) المصدر ذاته.

(٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(١) ماجد زيدان الربيعي, أطفال الشوارع في العراق, متاح على الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ http://www.mafhoum.com/press8/240S22.htm.

(٢) عزة عبدالمحسن خليل، أطفال الشوارع في العالم العربي، أسباب المشكلة، الحجم، المواجهة، مشاركة ضمن مؤلف: "أطفال الشوارع" ، الطبعة الأولى، القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٠, ص٦١.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لعمالة الأطفال

تعتبر عمالة الأطفال من المظاهر الخطرة على المجتمعات، لكونها تمثل اختلالاً في المنظومة الحياتية المتوازنة للكائن البشري، فالإنسان في مختلف المجتمعات لابد وأن يمر بمراحل وأطوار متسلسلة بغية التحقيق الأمثل لتكوينه النفسي والاجتماعي، فهذه السلسة تشمل اللعب والتعلم ومن ثم العمل، وعندما يحدث أي اختلال في هذه المكونات بأن يطغى احدهما على الأخر فإنه يؤدي إلى ضمورها ومن ثم اختلال ذلك التوازن، ولأن أطفال اليوم هم رجال الغد فإن الجوانب المتعلقة بحمايتهم فضلاً عن حماية حقوقهم تحتل مرتبة عليا في تشريعات الدول، سواء في الظروف الاعتيادية أو الحالات الاستثنائية، من خلال التعرف على الاوضاع التي يتعرضون لها وأهمها عمالة الأطفال، والتي تعد من أكثر الظواهر انتشاراً وخطورة ليس في المجتمعات النامية فحسب بل حتى المجتمعات المتقدمة.

ومن الملاحظ أن التشريعات الوطنية قد تناولت هذه الظاهرة وتباينت في درجة معالجتها لها بعد التعامل معها في إطار المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، إذ لعبت الأخيرة دوراً بارزاً في محاولة منها للتخلص أو على الأقل الحد من هذه الظاهرة قدر الامكان، فضلاً عن محاولتها التنسيق بين التشريعات الوطنية من خلال توضيح الظروف السليمة والمحظورة لعمل الأطفال، ومن ثم فإن هذه الدراسة تتطلب منا معالجة ظاهرة عمالة الأطفال في الاتفاقيات الدولية في المطلب الأول، ومن ثم التطرق إلى التشريعات الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مشروعية عمالة الأطفال في المواثيق الدولية

بعد أن تم تعريف بعمالة الأطفال بأنّها ممارسة الأعمال التي تضر بنموّهم العقلي والجسمي، وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية، و تمس كرامتهم وإمكاناتهم وتحرمهم منها، نلاحظ ان موقف المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، قد القت عدة التزامات على عاتق الدول، ولا سيما فيما يتعلق بحق الأطفال في العيشة المريحة ومناهضة تشغيل الاطفال، فيلاحظ أن ما قرته اتفاقية حقوق الطفل[١]، التي صادق عليها العراق في الخامس عشر من حزيران ١٩٩٤، بحق الطفل في "حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي"، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تنفيذ المادة ٣٢، بما في ذلك "وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه"، و"فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة"

وتتعرض عدة أحكام أخرى من الاتفاقية لمعاملة الأطفال العاملين، بما في ذلك الحق الذي تضمنه الدولة في الانتفاع بـ"مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي"، والتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، والراحة ووقت الفراغ تحظر الاتفاقية تعرض أي طفل "للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، شأنها في ذلك شأن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

(١) المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية تتولى في مؤتمراتها التي تعقدها سنوياً بتمثيل ثلاثي متساوٍ "حكومات وأرباب عمل وعمال" تبني الاتفاقيات والتوصيات التي تحدد معايير العمل الدولية، وقد تبنت مؤتمرات العمل الدولية منذ تأسيسها في عام ١٩١٩[١] وحتى الآن ١٨٣ اتفاقية شملت عدداً كبيراً من المواضيع المتعلقة بالعمل، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شؤون عمل الأطفال الاتفاقيات الآتية:

- **الاتفاقية رقم ٥ بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) لسنة ١٩١٩ :**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم ٦ بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة لسنة ١٩١٩:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية، وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

- **الاتفاقية رقم ٧ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة ١٩٢٠:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم ١٠ بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة ١٩٢١:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة.

- **الاتفاقية رقم ١٥ بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) لسنة ١٩٢١:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين.

- **الاتفاقية رقم ١٦ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة ١٩٢١:**

أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عامًا على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل.

- **الاتفاقية رقم ٣٣ بشأن الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية) لسنة١٩٣٢:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

- الاتفاقية رقم ٥٨ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري مراجعه)لسنة١٩٣٧:

(١) انظم العراق لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٣٧.

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٧) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عامًا بدلا من أربعة عشرة عامًا إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة.

- **الاتفاقية رقم ٥٩ بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة- مراجعه) لسنة ١٩٣٧:**

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم ٥ ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشرة عامًا بدلاً من أربعة عشرة عامًا باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم ٦٠ بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية-مراجعه) لسنة ١٩٣٧:**

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم ٣٣ ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

- **الاتفاقية رقم ٧٧ بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة ١٩٤٦:**

منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.

- **الاتفاقية رقم ٧٨ بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦:**

منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعة إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.

- **الاتفاقية رقم ٧٩ بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا.

- **الاتفاقية رقم ٩٠ بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة ١٩٤٨:**

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلا باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل.

- الاتفاقية رقم ١١٢ بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة ١٩٥٩:

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد إلا أثناء العطلات المدرسية وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية.

- الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) لسنة ١٩٦٥:

أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة عاما.

- **الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لسنة ١٩٦٥:**

أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنويًا على الأقل وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية في يونيو/حزيران ١٩٩٩ الاتفاقية رقم ١٨٢، وهي الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تلزم الدول الأطراف فيها "باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها باعتبار ذلك مسألةً عاجلة".

واستناداً الى ما تم ذكره أعلاه نلاحظ أن هناك عدة التزامات قانونية تقع على عاتق الدول الأطراف وغير الأطراف، في حماية الأطفال في مجال العمالة، لذلك لا بد من وضع البرامج اللازمة والآليات المناسبة لحماية الطفل والطفولة من كل أشكال الاستغلال ومعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الأطفال إلى الانخراط في الأعمال التي تضر وتأثر في نفسيتهم وكرامتهم.

المطلب الثاني

ظاهرة عمالة الأطفال في إطار التشريعات العراقية

تشكل ظاهرة عمل الأطفال مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع العراقي، لما تشكله هذه الظاهرة من عائق اساسي امام مجالات التنمية البشرية، فضلاً عن الأثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها هذه الظاهرة والتي تؤثر على الأطفال من خلال حرمانهم من العيش في اجواء طبيعية وآمنة، وقد كان السبب الأساسي في ظهورها متمثلاً فيما تعرض له المجتمع العراقي من حروب وحصار اقتصادي على مر العصور والأزمنة، والتي تسببت بدورها في بروز المشكلات الاقتصادية كالبطالة والفقر فضلاً عن ارتفاع نسب الأطفال العاملين، وقبل التطرق لمعرفة التشريعات العراقية التي تصدت لهذه الظاهرة لابد من مناقشة الدوافع والأسباب التي دفعت الأطفال إلى العمل وابرزها ما يأتي:

١/ **العوامل الاقتصادية:** أن العلاقة المتبادلة بين الفقر من ناحية وتفشي ظاهرة عمالة الأطفال من ناحية أخرى من ابرز العوامل الدافعة لعمل الأطفال، ذلك أن الفقر والجهل والعوز جميعها عوامل تدفع الأسرة إلى تشغيل أطفالها[١]، كما أن اغلب الأسر لا يتناسب مقدار دخلهم مع ما يتحملوه من أعباء اقتصادية، خصوصاً بعد فرض الحصار على العراق عقب الحرب العراقية الكويتية في عام ١٩٩٠ وما ترتب عليه من ارتفاع مستوى اسعار السلع والخدمات وعدم قدرة الأسرة العراقية على تغطية تكاليف معيشتها مما أدى إلى اضطرارها إلى تشغيل اطفالها لغرض مواجهة تلك الأزمة.

(١) عبد الرحيم بوادقجي وجمال جويرو، مشكلة تشغيل الأطفال في البلدان العربية وضرورة معالجتها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٢، العدد ٢، اللاذقية، ٢٠١٠، ص ١١٦.

٢/ **العوامل التعليمية:** يرتبط عمل الأطفال ارتباطاً وثيقاً بعدم الالتحاق بالمدارس، إذ يشكل التعليم المجاني والالزامي الحد الادنى لسن الدخول لسوق العمل (التعليم الأساسي) وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية للعمل، عنصراً أساسياً في منهج عمل الأطفال، وقد يكمن التحدي الأهم في مجال التعليم هي مشكلة تردي نوعية التعليم إذ يفقد التعليم هدفه التنموي الإنساني[١].

٣/ **زيادة عدد السكان:** تؤدي زيادة عدد السكان إلى ارتفاع معدلات البطالة مما يقود بدوره إلى ارتفاع ظاهرة تشغيل الأطفال[٢].

٤/ **الحروب:** السبب الأهم والأساسي الأخر في ارتفاع ظاهرة عمال أو تشغيل الأطفال هي الحروب التي تودي بحياة ارباب العديد من الأسر مما يدفع الأطفال إلى العمل لغرض إعالة افراد اسرهم، وفي العراق فقد كان للحرب العراقية الايرانية عام ١٩٨٠ دور بارز في ارتفاع هذه الظاهرة التي لازالت مستمرة حتى الأن، ومن أجل معالجة ما تقدم من اسباب فإن ابرز التشريعات العراقية التي تصدت لهذه الظاهرة الخطيرة هي:

أولاً:- دستور جمهورية العراق النافذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥

قبل النظر إلى النصوص القانونية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لابد من التطرق إلى ابرز الدساتير العراقية السابقة على ذلك الدستور، لمعرفة مدى معالجتها أو على الأقل إشارتها إلى هذه الظاهرة ومدى مراعاة حقوق الطفل، فقد احتوت الدساتير السابقة بدءً من دستور عام ١٩٥٨ نصوص خاصة لرعاية الطفولة، كما اكدت على ضرورة مراعاة حقوق الأطفال وضمان حمايتها، وبالرغم من تأكيد تلك الدساتير وإشارتها إلى حقوق الطفل إلا أنها لم تشر إلى حماية الأطفال من العمل بل جعلت احد حقوق الطفل هو الحق في العمل المشار إليها في نص المادتين (١٥، ١٧) من دستور عام ١٩٦٣[٣]، يلاحظ على هذه المواد أنها احترمت حق الطفل لكنها مع ذلك الزمت كل شخص قادر على العمل بالقيام به ولم تشر إلى استثناء الأطفال من القيام بذلك.

توالت بعد ذلك الدساتير العراقية وما تضمنته من نصوص عامة لغرض حماية الطفولة دول الإشارة إلى حماية الطفل من العمالة أو تشغيل الطفل حتى صدور دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والذي اكدت ديباجته على ضرورة الاهتمام بالأطفال وشؤونهم، وقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة ٢٢ منه على "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة"، أما المادة ٢٩ فقد تولت تفصيل حقوق الطفل ومدى امكانية حمايتها والحفاظ عليها وبحسب الآتي:

"أولاً: ب: تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسب لتنمية ملكاتهم وقدراتهم؛

(١) مؤيد حامد جاسم الجميلي، ظاهرة عمالة الأطفال – محافظة ديالى انموذجاً -، مجلة الفتح، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، العدد ٨١، جامعة ديالى، ديالى، ٢٠٢٠، ص ٢٤٤.

(٢) سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق – الأسباب والحلول-، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٣٠، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، بغداد، بدون سنة نشر، ص ١٧١.

(٣) تنص المادة (١٥) من دستور عام ١٩٦٣ على أنه " تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة" أما المادة (١٧) فتنص على أنه "العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب".

ثانياً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة؛
ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم؛
رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع".

يلاحظ من خلال قراءة النصوص السابقة للمادة ٢٩ على انها اوجدت حقوق اساسية للطفل كما في (التربية والتعليم والرعاية)، كما أنها قرنت هذه الحقوق بنوع معين من الحماية بنصها على حظر الاستغلال الاقتصادي من ناحية واتخاذها اجراءات كفيلة بحمايتهم وحظر تعريضهم للعنف من ناحية أخرى، ومن ثم في حال تعرض الطفل إلى ما يسمى بعمالة أو تشغيل الأطفال يمكن الاستفادة من نص الفقرة **ثالثاً** وتبويبه في إطار الاستغلال الاقتصادي باعتباره نوع من أنواع الاستغلال، وفي حال عدم الاستجابة لنص هذه الفقرة يمكن الاستفادة من الفقرة **رابعاً** على اساس أن بعض الأعمال فيها نوع من العنف أو التعسف بالشكل الذي يتعارض مع حقوقه خصوصاً أن بعض ارباب العمل وفي بعض الأعمال الخطرة كما في صيانة السيارات وغيرها يتعرض الطفل إلى الإهانة والاعتداء على كرامته من جهة واجباره على القيام ببعض الأعمال الأخرى التي لا تتناسب مع بنيته الجسدية من ناحية أخرى.

ثانياً:- قانون العمل رقم (٧١) لعام ١٩٨٧

من أجل مواجهة مشكلة عمالة الأطفال فإنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار إجراءات وقائية وعلاجية تقع مسؤوليتها على عدة جهات من بينها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وأصحاب العمل، فالتصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية الخاصة بعمل الأطفال من قبل الحكومة العراقية يعطي للتشريعات الدولية قوة وتطبيق محلي تتم مراقبته من قبل السلطة القضائية من أجل الاستجابة والالتزام للمواد الواردة فيها، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية[١]، وقد فعلت ذلك الدولة العراقية إذ تضمن قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ بعض المواد التي تم بطريقها الحفاظ على حقوق الطفل وحمايتها فقد اشارت إلى تعريف الأحداث (الأطفال) في الفقرة (أولاً) من المادة (٩٠)، إذ يعرفهم بأنهم "الأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر"، وفي الفقرة (ثانياً) من نفس المادة تشير إلى عدم جواز تشغيل الأحداث (الأطفال) في الأعمال التالية، كما لا يسمح بدخول أماكنها:

أ. الأعمال التي تسبب أمراضا مهنية أو معدية أو تسممات خطرة؛
ب. الأعمال التي تجري على ظهر السفينة ويمارسها وقادون أو مساعدو وقادين.

كما أكد القانون على أن أي شخص يستفيد أو يحاول الاستفادة من الاعمال التي تضر بالأطفال أو تسيئ لهم أو تؤدي إلى انحرافهم سيكون مذنباً ويحاكم ويدان بحسب ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات[٢].

١- (١) سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، تقرير عن (واقع حماية الطفل في العراق)، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -مكتب هيئة رعاية الطفولة-، بغداد، ٢٠١١، ص ١٨.
٢- (٢) المادة ٩٧ من قانون العمل رقم (٧١) لعام ١٩٨٧ تعدلت هذه المادة بموجب القسم (١) من امر سلطة الائتلاف تعديلات على قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، رقمه (٨٩) ٢٠٠٤ واصبحت على الشكل الاتي: صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن اثنا عشر مرة ضعف الحد الادنى للأجر اليومي الى اثنا عشر مرة ضعف الحد الادنى للأجر الشهري كل من يخالف الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب".

ثالثاً:- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩

حرص قانون العقوبات العراقي على رعاية حقوق الطفل وضمان عدم التعرض لشخصه، فضلاً عن ضرورة تحقيق الانسجام بين النصوص الوطنية والتشريعات الدولية التي تسعى قدر الامكان إلى صون شخص الطفل وحمايته، سيما أن العراق قد صادق على أغلب الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تحقيق ذلك، من ثم جاء قانون العقوبات العراقي مستوفياً للجزاء المطلوب بغية عدم استغلال الأطفال ودفعهم للقيام بأعمال تتنافى مع القيم الخلقية للمجتمع العراقي، إذ نصت المادة (٣٩٩) منه على أنه "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضي اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس"، قد اجاد المشرع العراقي في تجريم من يحرض الأطفال ممن لم يبلغوا ثمانية عشر سنة في القيام بأعمال مخلة بالحياء وشدد في العقوبة في حالة قصده تحقيق الربح (المتاجرة) بهؤلاء الأطفال.

الخاتمة

بعد أن أتممنا دراستنا فيما يتعلق بمشروعية عمالة الأطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية، والتي بحثناها من جوانب مختلفة، توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن إيرادها وفقاً للآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- تعرف عمالة الأطفال على المستوى الدولي بأنها: "كل عمل ضار بصحة الطفل أو بنموه أو رفاهيته بحيث يستثنى تلك الأعمال النافعة التي تتناسب مع أعمارهم والتي تساعد على تطورهم الجسماني أو العقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي دون أن تؤثر على دراستهم أو راحتهم"، ويمكن أن يشتمل التعريف على جانبين أو شقين من الأعمال أحدهما إيجابي ويتضمن "كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته"، والأخر سلبي ويتضمن "العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته".
٢- أن المشرع العراقي قد وسع من مفهوم الطفل المشرد واعتبر الأطفال العاملين مشردين إلا في حالة عمل الطفل مع ذويه.
٣- أن غالبية الاتفاقيات الدولية التي نظمت ظاهرة عمالة الأطفال توصي باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لضمان حظر جميع أشكال عمالة الأطفال سيما الأعمال المرهقة وغير الأخلاقية والقضاء عليها.
٤- افتقار جميع التشريعات العراقية إلى ايراد تعريف واضح لمعنى ظاهرة عمالة الأطفال على الرغم من احتواء غالبيتها على نصوص تحمي حقوق الأطفال وتعمل على صيانتها.

ثانياً: التوصيات

١- دعوة المشرع العراقي إلى إيجاد تعريف لظاهرة عمالة الأطفال ينسجم مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية، والعمل على تحسين وإعادة صياغة النصوص القانونية بما ينسجم مع كبح هذه الظاهرة الخطيرة.
٢- رفع مستوى معيشة العوائل المتعففة إلى الحد الذي تحافظ فيه العائلة على حقوق أطفالها وعدم اجبارهم على العمل وترك مقاعد الدراسة.
٣- ضرورة وجود احصائيات دقيقة وشاملة عن عدد الأطفال العاملين والعمل على خفضها قدر الامكان.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- عزة عبد المحسن خليل، أطفال الشوارع في العالم العربي، أسباب المشكلة، الحجم، المواجهة، مشاركة ضمن مؤلف -أطفال الشوارع-، الطبعة الأولى، القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١- روان تيسير شباط, عمالة الأطفال في القانون السوري, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية، لبنان, كلية الحقوق, **٢٠١٤.**

ثالثاً: البحوث القانونية

١- سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، تقرير عن (واقع حماية الطفل في العراق)، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -مكتب هيئة رعاية الطفولة-، بغداد، ٢٠١١.
٢- سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق – الأسباب والحلول-، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٣٠، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، بغداد، بدون سنة نشر.
٣- عبد الرحيم بوادقجي وجمال جويرو، مشكلة تشغيل الأطفال في البلدان العربية وضرورة معالجتها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٢، العدد ٢، اللاذقية، ٢٠١٠.
٤- مثال عبد الله غني العزاوي, واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل, بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية, الجامعة المستنصرية, العراق, ٢٠١٤.
٥- مؤيد حامد جاسم الجميلي، ظاهرة عمالة الأطفال – محافظة ديالى انموذجاً -، مجلة الفتح، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، العدد ٨١، جامعة ديالى، ديالى، ٢٠٢٠.
٦- هناء حسني النابلسي, عمالة الأطفال في الاردن, بحث منشور في مؤتمر كلية الحقوق - الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح-, جامعة عمان الاهلية, الطبعة الأولى, دار حامد للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٢.

رابعاً: التشريعات الوطنية

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٣- قانون العمل رقم (٧١) لعام ١٩٨٧.
٤- دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
٥- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩.

سادساً: المواقع الإلكترونية

١- سناء الدويكات, مفهوم التشرد وأسبابه, مقال متاح على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com / تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٩.

٢- ماجد زيدان الربيعي, أطفال الشوارع في العراق, متاح على الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ http://www.mafhoum.com/press8/240S22.htm